مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد7، العدد 1 – مارس 2020
OEB Univ. Publish. Co.

قراءة في إشكاليات الانفتاح على السمعي البصري الخاص بالجزائر – من خلال قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04-

Reading about the problems of opening up to the audiovisual in Algeria Through the Law on the Organisation of Audiovisual Activity 14-04

ط.د. ابتسام أونيس*، مخبر البحث في دراسات الإعلام والمجتمع ،جامعة تبسة، الجزائر
ibtissem.ounis@univ-tebessa.dz
د. راضية قراد، مخبر البحث في دراسات الإعلام والمجتمع ،جامعة تبسة، الجزائر.
radhia.guerrad@univ-tebessa.dz

تاريخ التسليم:(2019/12/29)، تاريخ المراجعة:(2020/01/30)،تاريخ القبول:(2020/02/27)

ملخص:

يعدّ فتح قطاع السّمعي البصري في الجزائر موضوعًا غير جديد؛حيث أنّ بروزه كتصوّر يعود إلى سنوات التسعينات .إذ يعتبر العديد من الملاحظين أنّ التأخر في فتح هذا القطاع كان سببه الأساسي الظروف القاسية التي عايشتها الجزائر تلك الفترة ،وفي إطار تطبيق الإصلاحات السياسية منذ 2011 وعلى اعتبار أهميّة القطاع وحساسيته كان لابد من تدعيمه بقواعد قانونية تساعد على تحريره وحمايته من أي انحرافات .حيث يبحث هذا المقال في ظروف وإشكاليات انفتاح الجزائر على قطاع السّمعي البصري وفتحه أمام الخواص من خلال قراءة معمّقة لقانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04.

الكلمات المفتاحية:إشكاليات،الانفتاح، السمعي البصري،الخاص.

Abstract :

The opening of the audiovisual sector in Algeria is considered a non-new topic, as its emergence as a perception dates back to the Nineties. Many observers consider that the delay in opening this sector was mainly due to the harsh conditions experienced by Algeria during that period, and in the context of implementing political reforms since 2011 ,and on considering the importance and sensitivity of the sector, It had to be supported by the legal rules that help to free it and protect it from any deviations. This article examines the conditions and problems of Algeria's openness to the audiovisual sector and its openness private sector through an in-depth reading of the law regulating audiovisual activity 14-04.

Key words: Problematic, Openness, Audiovisual, Private.

* المؤلف المراسل: ط.د. ابتسام أونيس، الإيميل: ibtissem.ounis@univ-tebessa.dz

مقدمة:

كان لفتح قطاع السمعي البصري في الجزائر أكثر من ضرورة ملحة لاعتبارات عديدة ؛ محلية إقليمية أو عالمية ، مرتبطة في مجملها بتنويع مصادر الخبر وفسح المجال للرّأي الآخر الذي يختلف حتما عن رأي القطاع العمومي.حيث أصبح المواطن الجزائري حسب العديد من المختصين عرضة إلى التضليل الإعلامي من طرف بعض القنوات الأجنبية التي تفتح النقاش حول العديد من القضايا ذات الشأن الجزائري حسب أجنداتها . وأصبح غياب النقاش يشكل خطرا على الأمن الوطني بالربط مع ما سمي بـ : " الربيع العربي " (عظيمي،أحمد.(2011-25-04) ، ندوة حول فتح المجال السمعي البصري بالجزائر، تاريخ الزيارة 12-02-2017 ، (https://www.djazairess.com/elmassa/46445

وأكدت دراسات جامعية بمركز الاعلام والاتصال بالجزائر على أن 20 مليون جزائري أقل من 25 سنة منهم لا يشاهدون الأخبار التي تبث على التلفزة الجزائرية ، وغياب تام للرموز الوطنية مع عدم وجود متنفس للتعبير ونقل تطلعات الجزائريين.

وللإشارة فإنّ الجهود الأولى والمنادية لفتح هذا القطاع كانت من طرف أساتذة إعلام ومختصين وخبراء في الإعلام .تماشيا مع الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة في المنطقة العربية منذ أواخر 2010. فسجل بذلك غياب الإرادة السياسية للانفتاح الذي لطالما ما شغل أوقات وانشغالات الكثيرين منذ الاستقلال . خوفا من تعرض الأمن الوطني للخطر. وفي ذات السياق اعتبروا أن على كل الهيئات والسلطات في الجزائر ان تستخلص الدروس مما يحدث في العالم العربي من أزمات وانتفاضات .وانه أن الأوان لفتح نقاش سياسي حقيقي حول قطاع السمعي – البصري وإنشاء استراتيجية اعلامية واضحة . (عظيمي، أحمد.(2011-25-04) ، ندوة حول فتح المجال السمعي البصري بالجزائر، تاريخ الزيارة 12-02-2017 ، (https://www.djazairess.com/elmassa/46445

❖ **تحرير القطاع السمعي البصري بالجزائر وولادة قانون إعلام جديد:**بعد طول انتظار حسمت السلطة في الجزائر خيارها بالذهاب نحو تحرير القطاع السمعي البصري مع البحث حول شكل واليات هذا الانفتاح .إذ لم يكن للجزائريين ان يشاهدوا اعلاما سمعيا بصريا بديلا لما هو متوفر في الساحة العربية .وانتشارا ملفتا لتلك القنوات الباحثة عن التنافس لو لا رياح الربيع العربي. وحسب الكثيرين فإنّ القانون الجديد يوضع قواعد سليمة وضوابط قانونية كفيلة بتنظيم المجال باعتبار أنَّ عددا لا باس به من القنوات الجزائرية (10) تعمل في الجزائر منذ سنتين على الأقل (قبل سنة 2012). وتبث من الخارج إلاّ أنَّ الخطوة التي أقدمت عليها الغرفة الأولى في البرلمان لم ترض طموحات المعارضة التي اعتبرت أنَّ القانون يضع قيودا على النشاط السمعي البصري.

(لعروسي، حنان، (2016-16-03) ،تطور في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة، تاريخ استرجاعها 18-01-
(https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/4.html.2019

مشروع قانون السمعي البصري: كانت وزارة الاتصال قد و ضعت عدة مشاريع عمل بعد صـــــدور قانون الإعـــــلام. و يتعلق الأمر بإعداد مشروع قانون السمعي البصري .وتَرافق ذلك مع إعداد دفتر شروط إنشاء القنوات الخاصة، ومشروع قانون إنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي لم ير النور بعد.فضلا عن إنشاء مجلس لأخلاقيات المهنة، وتنصيب سلطة الضبط للصحافة المكتوبة، قبل التوجه إلى إعداد قانون الإشهار الذي يشهد مشروعه تأخّرا في الصدور.

❖ **مشروع قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 2014:** سجّل بعض رجال الإعلام و هيئات إعلامية تحفظهم من القانون العضوي 12-05، وأعرب الكثير عنه بأنّه جاء ليقنّن العمل الصّحفي ويقلّل من التّجاوزات المرتكبة من قبل بعض الصّحفيين (ما تعلّق بحقوق الأشخاص الطّبيعيين والمعنويّين). وأقّر العديد منهم في جميع الأحوال أنّ القانون يعد أفضل في بعض الحيثيّات من قانون الإعلام لسنة 1990؛ رغم أنّه دفع الكثير إلى مطالبة الحكومة بإعادة النّظر في القانون الجديد من أجل ضمان حريّة التعبير وفق ما يتطلّبه سوق الإعلام والحريّات اليوم.

حيث لقيت مناقشة مشروع قانون تنظيم السمعي البصري المنعقدة بتاريخ 20 جانفي 2014. في جلسة علنّية ؛سبقتها جلستين تَمَّتاَ يومي 07 و08 جانفي من نفس السّنة. والتي حظيت جميعها باهتمام واسعٍ بما احتوته من اجتهادات تجسّد إرادة الجميع في فتح مجال السمعي البصري في الجزائر . حيث سُجّلت حينها تدخُّلَ أكثر من 140 نائبًا ؛ليتم بعدها اقتراح 48 تعديلًا ؛أُحيلَت على اللّجنة بتاريخ التّاسع من جانفي 2014 (بوحنية،2015، ص103 ،ص104). وبخصوص محتوى التّعديلات فقد انصبّت في مجملها حول مايلي:

- توسيع مجال النّشاط السّمعي البصري ليشمل القنوات العامّة.
- إضافة التزامات أُخرى إلى جانب تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط المتضمن في المادة 48 ،كاحترام المرجعيّة الدّينية الوطنية وعدم المساس بالمقدّسات والدّيانات الأخرى واحترام التّعدديّة الحزبية والتّيارات الفكرية .
- كما تمّ اقتراح إلغاء المادّة 106 من المشروع والتي تنّص على تولي الوزير المكلّف بالاتّصال مهام سلطة الضبط إلى غاية تشكيلها. وتأجيل تنصيب سلطة ضبط السمعي البصري ،بعد النّظر في تركيبتها. ووضع أعضائها؛ على أنْ يُنتخب بعضهم من طرف المهنيّين . إضافة إلى اقتراح مادّة تتعلّق بإلزام أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالتّصريح بممتلكاتهم
- اقتراح مادة جديدة لمنع قنوات الاتصال السمعي البصري من بيع المساحات الإشهارية لأغراضٍ انتخابية وإلزامها في المقابل بالتّعويض بالإنتاج السّينمائي الوطني وإشهاره.

– ومن أجل ترقية الأداء السّمعي البصري وترقية الخّدمة العمومية بشكلٍ عام ؛ظهرت أولى معالم القانون المجدّدة للقطاع و التّي سعى من ورائها نوّاب المجلس الشعبي الوطني لإثرائها من خلال مداخلاتهم القيّمة ؛انطـلاقًا من الجلـستين السّابقتين والتي أفضت إلى جملة من المقترحــات و التعديلات المراد بها تكريس الحريّات والديمقراطية بكلّ تجلّياتها.

فمشروع هذا القانون حمل في جنباته معالم الانفتاح على قطاع السمعي البصري من خلال تحديد المفاهيم المتعلّقة بخدمات السّمعي البصري ؛إلى نطاق التردّدات وكيفية التّرخيص لها وكيفيّات وشروط منحها وحدود استعمالها. بالإضافة إلى دفتر الشروط العامة . فضلاً عن تنصيب هيئة مستقّلة تسهر على سير وتنظيم النّشاط السّمعي البصري. ومهامها التّي تضطلع بها أيضًا من مراقبة وضبط واستشارة و....إلخ. كما عرّج هذا المشروع على مجموعة الأطر القانونية المحدّدة للعمل السّمعي البصري إلى الجانب الجزائي والالتزامات (عقوبات إدارية وأحكام جزائية) (د.ن ،الجريدة الرسمية للمناقشات ،2014،ص ص03–04)

تمت المصادقة على مشروع قانون تنظيم السمعي البصري من قبل المجلس الشّعبي الوطني الجّلسة العلنية في 20 جانفي 2014 .الفترة التشريعية السابعة ، الدورة العادية الثالثة . ونشر في الجريدة الرسمية للمناقشات للسّنة الثّانية رقم 97 ،بتاريخ 04 فيفري 2014.

❖ **صدور القانون المنظم للنّشاط السمعي البصري 14–04.**

يحتوي القانون الخاص بالنّشاط السّمعي البصري والذّي صدر في العدد 16 من الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية لـ 23 مارس 2014.على 113 مادّة موزّعة على 07 أبواب تهتم بالأحكام العامّة للموضوع ومجال التّطبيق، والتعاريف. والباب الثاني على خدمات الاتّصال السمعية البصرية التّابعة للقطاع العمومي والمرخّصة. أمّا الباب الثالث منه فأهتمّ بسلطة ضبط السّمعي البصري، وتطرّق الباب الرابع إلى الإيداع القانوني والأَرشَفَة السَمعية البصرية. ثم لمجمـوعة العقوبات الإدارية والأحكام الجـزائية ومادّتين أخيرتين تختّص بالأحكام الانتقالية والنهائية . يهدف هذا القانون طبقًا لما أوردته مادته الأولى إلى تحديد القواعد المتعلّقة بممارسة النّشاط السّمعي البصري وتنظيمه ؛على أن يمارَسَ هذا النّشاط بكلّ حريّة في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في المادّة 02 من القانون العضوي 12–05 من كون نشاط السّمعي البصري مهمّة ذات خدمة تستدعي الضبط لكي تؤدي دورها في احترام التّعددية الإعلامية مهنّيًا وتكنولوجيًّا ،احترامًا لحق المواطن في إعلامٍ حرٍّ وموضوعي .

كفَل القانون للخواص حق إنشاء قنوات موضوعاتية، وتكون مُنشأَةً من قبل مؤسسات أو هيئاتٍ وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائري ، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون يتمتّعون بالجّنسيّة الجزائرية طبقًا لنص المادة 05 .وفي المقابل نصت المادة 04 على أنّ خدمات الاتّصال السمعي البصري التّابعة للقطاع العمومي تنظّم في

شكل قنواتٍ عامّة وقنواتٍ موضوعاتية(د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2014، ص 08). وهذا ما أثار جدلاً كبيرًا في ما يخص إمكانية المؤسسات والشّركات الخّاصة من إنشاء قنواتٍ موضوعاتية فقط(متخصّصة)؛دون إمكانية إنشاء قنوات عامّة.

كما أنّ القانون وفي نص المادة 05 اكتفى بذكر " القنوات الموضوعاتيّة " كشكلٍ من خدمات الاتّصال السّمعي البصري ؛دون التّطرق إلى مضامين الخدمة.و خصّص القانون الفصل الثّاني من الباب الأول مجموعة تعريفاتٍ ومصطلحات ؛حيث عرّف :الاتّصال السّمعي البصري و الخدمة العمومية والقناة العامة والموضوعاتية،ثمّ السلطة المانحة وخدمة البث عبر القنوات المشفّرة و غيرها ؛تحت مضمون ونص المادة 07.

إنّ ما ورد في نص تعريف القناة العامّة بأنّها تحتوي تشكيلتها على برامج تلفزيونية أو سمعية بصريّة موّجهة إلى الجمهور الواسع ؛تحتوي على حصص متنوّعة في مجالات الإعلام والثّقافة والتّربية والتّرفيه.

أمّا مضمون تعريف القناة **الموضوعاتية** حسب القانون فهي : " برامج تلفزيونية أو سمعية بصريّة تتمحور حول موضوع أو عدّة مواضيع.هذا التعريف الذّي لقي ردود فعل كثيرة والتي إلتقت كلّها حول غموض وعدم وجود مبرر لهذا المفهوم بالنّظر إلى ما ورد في المادة 08 والتّي تحدّثت حول اضطلاع القطاع السّمعي البصري العمومي بمهام الخّدمة العمومية في إطار المنفعة العامّة ، وفي هذه الحالة فإنّ إنشاء القنوات الموضوعاتيّة المتخصّصة هو صميم الخّدمة العمومية، (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2014، ص ص08-09)

ويقع على عاتق القطاع وحده. وبالتّالي فإنّ القانون يقرر بعدم إلزامية القطاع الخاص بإنشاء القنوات المتخصّصة التي تحدّ من حرّية ممارسة النّشاط السّمعي البصري و يتنافى كلّيا مع مبدأ فتح هذا القطاع أو المجال للاستثمار الوطني(بن عزة،2014-2015، ص100)

حيث أورد المشرّع الجزائري في الفصل الثاني للباب الثاني من القانون تحت مسمى :« خدمات الاتّصال السّمعي البصري المرخّصة».حيث عرفت حسب المادة 17 بأنّها:« **كلّ خدمةٍ موضوعاتية للبثّ التلفزيوني أو البثّ الإذاعي ، تنشأ بمرسوم وفقط الشرّوط المنصوص عليها في إحكام هذا القانون**».وهذه الخدمة الموضوعاتية لا تعني أن تخصّص القناة الإذاعيّة أو التلفزية المرخّص لها موضوعًا واحدًا فقط ؛بل يمكنها أن تختار وتعمل على أكثرِ من موضوعٍ ؛شرط أنْ لا تصبح تبعًا لذلك قـــناة عامّـة. ويمكنها أن تدرج حصص وبرامج إخباريّة وفق حجمٍ ساعي معيّن. يحدد في رخصة الاستغلال وذلك بموجب المادة 18(بن عطية،2016، ص77). لكن هذه المادة في حقيقة الأمر ؛تعد مادة مجحفة في حق الممارسة الإعلامية كونها تحمل حكما فاصلا فيما يتعلّق بالحجم السّاعي الخاص بتقديم الأخبار أو البرامج الإخبارية في هاته القنوات. وبذلك فهي لا تتيح لأصحاب القنوات الخاصّة استعمال هذا المجال بشكلٍ واسع.

ومن أجل التّعمق أكثر وفهم ما جاء به قانون السّمعي البصري ؛علينا قراءة مضمون المادة 07 المتعلقة بمجموعة المفاهيم والتّعريفات .

حيث عرّفت المادة 07: الاتّصال السمعي البصري بأنّه: « كلُّ ما يقدّمُ إلى الجمهور من خدمات إذاعيّة أو تلفزيّة. مهما كانت كيفيّات بثّها بواسطة الهرتز أو الكابل أو السّاتل »

وأُقرنت الخدمة الموضوعاتيّة لهذا البث في نصّ المادّة 17. كمّا قدمت تعريفًا للسّلطة المانحة بقولها :« هي السّلطة التّنفيذيّة الموقّعة على المرسوم المتضمّن رخصة إنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري لصالح شخصٍ معنوي خاص ،يخضع للقانون الجزائري » (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2014، ص09).لكن وللمرّة الثانية وبالرّجوع إلى نص المادة 63 من القانون العضوي 12-05 فإنّ المشرّع لم يحدّد الجهة المانحة للتّرخيص (لأنه لم يتم فيه تحديد طبيعة المرسوم). (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2014، ص27) والغموض هنا يقع حول إنْ كان المشرّع يقصد بالسّلطة المانحة الوزير الأوّل ؛فالرّخصة التّي ستمنح في هذه الحالة تكون بموجب مرسوم تنفيذي،أمّا إذا كان القصد منها هو رئيس الجمهوريّة فالرخصة تمنح هنا بموجب مرسوم رئاسي ! وهذا بطبيعة الحال ما يثير الانتباه إلى دور سلطة الضبط المنصوص عليها في الماجة 64 من القانون العضوي 12-05 في عملية منح التّراخيص ومدى استقلاليّة هذه الهيئة وصلاحياتها الواضحة (الواضح هنا اختصاصها بإبرام اتفاقية عمل مع المستفيدين من الرّخصة فقط).

ولذلك نستطيع القول أنّ ما نصّت عليه المادة 17 هو تفصيل بما يتشكل منه قطاع السّمعي البصري المرخص له، أو الخاص من المؤسسات الخاصّة الخاضعة للقانون الجزائري والتي تتحقّق فيها الشّروط التالي ذكرها بموجب المادة 19 من القانون 14-04. ولقد كانت هذه المادة محل اقتراح بالإلغاء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة دراستهم لمشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إلاّ أن **لجنة الثقافة والاتصال والسياحة** ردت بقولها : "إن إلغاء هذه المادة يمس بركن أساسي في تنظيم النشاط السمعي البصري، وهي الشروط الواجب توفرها في المترشحين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري وإلغاؤها يعني فسح المجال لجميع الأشخاص الطبيعية و المعنوية، الوطنية والأجنبية للترشح لممارسة النشاط السمعي البصري دون شروط أو ضوابط. (الجريدة الرسمية للمناقشات،2014، ص16)

أ.الشّروط الموضوعاتية: وهو ما نصّت عليه المادتين 17 و18 من قانون السّمعي البصري

ب. الشروط الشكلية: يجب أن تنشأ خدمة الاتّصال السّمعي البصري المرخص لها بمرسوم بعد أن تتحقق الشروط الاجرائية التالية:

- **الخضوع للقانون الجزائري:** يجب أن تكون الشّخصية القانونية المعنويّة المنشأة بغرض ممارسة خدمة اتصال سمعية بصرية ؛خاضعة للقانون الجزائري سواء من حيث الموضوع أو الإجراءات.
- **الجنسية الجزائرية** :يجب أن يثبت على المساهمين في المؤسسة حيازة الجنسية الجزائرية. والجدير بالذّكر أنّ اعتماد المشرع مثل هذا التوجه، كان رغبة منه لضمان ولاء المؤسسة تبعا لملاكها للدولة
- وعدم تبعيتها لدولة أجنبية.نظرا لقوة تأثير الإعلام السمعي البصري من الوسائل التي تؤثر على الرّأي العام. تفاديًا لعواقب وجود المساهمة الأجنبية التّي قد لا تكون محمودةً.
- **الحقوق المدنيّة:** ألزمت المادة 19 في فقرتها 03 جميع المساهمين بالتمتع بالحقوق المدنية؛ وتعرف الحقوق المدنية على أنها الحقوق اللازمة لمباشرة الفرد نشاطه بصفة عادية ، ويفقد الشخص الطبيعي حقوقه المدنية بموجب حكم قضائي(جناية)، ويعتبر الحرمان من الحقوق المدنية إحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.
- **السّوابق العدليّة** : أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلّة بالّشرف أو بالنّظام العام ؛ويعتبر هذا الشرط متعلقا بحسن سيرة وخلق المساهم من خلال خلو صحيفة السوابق العدلية الخاصة بهم من أي حكم قضائي بارتكابهم لتصرفات مخلّة بالشرّف أو بالنّظام العام.
- فيما لم يورد المشرع تحديدا للجرائم المخلة بالشرف وتمنع المساهمين من الاستثمار في القطاع.
- **رأسمال اجتماعي:**يجب أن يكون رأس المال الاجتماعي للمساهمين حسب المادة المعنيّة .وطنيًّا خالصًا. وهذا ما يمنع الاستثمار الأجنبي في النشّاط السّمعي البصري في الجزائر تفاديا لتأثير الأموال الأجنبية على توجه نشاط القنوات الخاصّة.كما تعد هذه القاعدة استثناءا للقاعدة 51.49. كما يجب علي المساهمين في رأس المال الاجتماعي للمؤسسة إثبات مصدر الأموال المستثمرة في المشروع. ولعل حرص المشرع على هذا الشرط فيه إضفاء المصداقية على شركات عمل خدمات الاتصال السمعي البصري وبهذا تكون في منأى عن أية شبهة، وأي تأثير من أصحاب الأموال المشبوهة، وحتى لا تكون هذه الشركات طريقا لتبييض الأموال غير المشروعة.
- كما أشار المشرع الجزائري إلى وجوب انتماء المساهمين في الرأسمال الاجتماعي الصحافيين المحترفين أو أشخاص مهنيين.دون أن يحدّد القانون نسبة هؤلاء ضمن المساهمين أو نسبة مساهمتهم ككل.
- **عدم معاداتهم للثورة التحريرية** :حسب المادة 19 من القانون 14-04 فعلى المساهمين في الرأسمال الاجتماعي إثبات أنهم مولودون قبل جويلية 1942 و أنّ لا وجود لأي سلوك صادر منهم معادي للثورة التحريرية 1954(بن عطية، 2016، ص78)

❖ **الرّخص في مجال خدمات الاتّصال السّمعي البصري:**إنّ اخضاع خدمات الاتّصال السمعي البصري إلى إجراء الرّخصة هو اختيار أقره المشرّع الجزائري بموجب القانون العضوي 12-05 والتي نصّت عليه المادة 63 سالفة الّذكر. وبذلك قد وضع الأطر العامّة لمنح الرّخص لإنشاء خدمات اتصال سمعية بصرية (قنوات خاصة).حتى يتوجّب الخروج عنها خاصّة و أن رغبة المشرّع في منع أيّة تعديلات قد تخرج عن الأطر التي تم إقرارها سلفًا.وهذا ما تبيّن عندما تمّ رفض التّعديل في أمر الرّخص من قبل لجنة الثّقافة

والاتّصال والسّياحة؛على أنّها تتعارض مع أهداف وأحكام القانون العضوي 12-05 (الجريدة الرسمية للمناقشات،2014، ص06)

▪ **مفهوم الرخصة / التّرخيص في قانون السمعي البصري 14-04** : ورد في نصّ المادة 20 من القانون المنظّم للنشاط السمعي البصري 14-04 ؛أنّ الرّخصة التي تقدّمها السّلطة المانحة بموجب مرسوم ،تشكّل العقد الذّي من خلاله تنشأ خدمة الاتّصال السمعية البصرية الموضوعاتيّة.طبقاً لأحكام القانون العضوي 12-05.

إنّ تعريف الرخصة الوارد في نص المادة 20 ؛يؤكّد لنا مدى أهميّة الرّخصة كعامل أساسي في تنظيم النّشاط السّمعي البصري وضبطه. حتّى أنّ لجنة الثقافة والاتّصال والسياحة وأثناء الجلسة العلنية لمناقشة مشروع القانون 14-04 علّلت رفضها لاقتراح إلغاء المادة الخاصة بتعريف الرّخصة ؛ وردت بالقول : أنّ الرخصة هي: " ميكانيزم أساسي في ضبط النّشاط السّمعي البصري وتنظيمه ،ولا مجال للتّخلي عنه في هذا الشأن كما هو معمول به في كلّ الدّول". وما يستنتج من هذا التّعريف :

▪ المشرّع الجزائري اعتبر الرّخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعية بصرية موضوعاتية بمثابة العقد

▪ الرخصة تسلّم من طرف السّلطة المانحة بموجب مرسوم (مع عدم وضوح طبيعة المرسوم ما إذا كان رئاسيًا أم تنفيذيًا).

▪ وما يدفعنا للتّساؤل هنا هو لماذا استعمل المشرّع مصطلح " عقد " لتعريف الرّخصة ؟ وهل الرخصة ستستعمل كأسلوبٍ وقائي أو أسلوبٍ ضبطي ؟

▪ جاءت المادة 21 لتوضّح أكثر كيفية سيران نظام الرّخصة حيث :" يطبّق نظام الرّخصة على البّث بواسطة الكابل واستخدام التّرددات الرّاديوية عن طريق الهيرترز أو عبر وسيلة تشفير، ويتم تنفيذ هذا الإجراء المتعلّق بمنح سلطة ضبط السّمعي البصري بواسطة إعلان ترشّح وفق شروط وكيفيات تحدّد عن طريق التّنظيم "حسب مضمون المادة 22.

وما نستخلصه من المواد سالفة الذّكر أنّه لا يمكن اعتبار رخص خدمات الاتّصال السمعي البصري عقودًا بهذا المفهوم وهذا الخلط حقيقة قد نجم عن سوء ترجمة لصّياغة نصّ المادة الصادرة باللّغة الفرنسية و التي وردت بمصطلح :

L'autorisation constitue l'acte par l' Autorité…..

وإن كانت عقدٍ هي ترجمة لكلمة "acte" فهي ليست كلّها وليست الأنسب وفقا لما تمليه الظروف والشروط المطلوبة والمتوفّرة. وبذلك إنّ اعتماد المشرّع الجزائري على تشريع نصوصٍ تأسيسًا للمشرّع الفرنسي قد دفع به للوقوع في إشكال استعمال مصطلحٍ في غير محلّه.

لم يحدد القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري شروط وكيفيّات الإعلان عن التّرشح بل ترك ذلك للتّنظيم. ومن خلال قراءة المادة 24 يتميّز لنا حرص المشرّع أنْ يتمّ تبليغ الإعلان عن التّرشّح للرّأي العام تطبيقًا للشّفافية والموضوعية والعلانية. وعبر أيّة وسيلة إعلام وطنّية بغية فتح المجال لتقديم أكبر عدد ممكن من ملفات التّرشح .

وبالنسبة لمضمون الإعلان عن التّرشح ؛فحدد مجموعة من الشروط ذات الطابع التّقني التي من دونها لا يكن ضمان بث إذاعي أو تلفزي بشكلٍ مقبول.وهذه الشّروط تضعها الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي والتّلفزي(د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2014، ص11)

ويتّم تقديم ملفات الترشّح إلى سلطة ضبط السمعي البصري قصد دراستها(لم يحدد مضمون وشكل التّرشح وآجال تقديمها). كما نصّت المادة 25 على "أنْ تتضمن دراسة ملفات التّرشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري و الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط المطلوبة.

وحسب ما ورد في المادة 07 من قانون تنظيم السمعي البصري 14-04.فإنّ دراسة ملفات التّرشح تتم على مرحلتين:

الأولى: تتم في هذه المرحلة دراسة جميع الملفات التي تقدّم بها المترشّحين ومراقبة مدى استيفائها للشروط المنصوص عليها قانونًا ؛على أنْ يتّم إقصاء الملفات التي لم تستوفِ على الشّروط اللازمة.

الثانية: بعد مرحلة مراقبة و دراسة استفاء شروط التّرشّح يتم المرور إلى مرحلة الاستماع العلني للمترشّحين من خلال مقابلة تديرها سلطة ضبط السّمعي البصري في جلسة عامّة و علنّية.

وتتعلق بقدرات المترشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح خدمات الاتصال السمعي البصري.

ويؤخذ بعين الإعتبار بوجه خاص:(د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2014، ص09)

– تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسّف الوضعيات المهيمنة و الممارسات الأخرى التي تعيق حرّية المنافسة – تجربة المترشّحين في الأنشطة السّمعية البصرية – التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النّشط السّمعي البصري. المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

❖ **منح الرّخص و الإجراءات اللاحقة على منحها:** بعد أن يتم دراسة ملفات الترشح بشكل كامل من طرف سلطة ضبط السمعي البصري ؛يتمّ منح الرخصة بموجب مرسوم من السّلطة المانحة، وهي السلطة الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة تسلّم لإنشاء خدمة اتّصال سمعية

بصرية موضوعاتية لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري .و تحدّد حسب المشرّع مدة الرّخصة المسلّمة باثنتي عشرة سنة (12 سنة) ؛ لاستغلال خدمة البثّ التلفزيوني و ستة سنوات (06 سنوات) لاستغلال خدمة البث الإذاعي حسب ما نّصت عليه المادة 27 . في حين نصت المادة 26 أنّه يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتّصال السمعي البصري دفع مقابل مادّي . ويحدد كيفيّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

و وفقا لمضمون المادتين 29 و 30 فإنّ الرّخصة تسلّمُ باسم شخص معنوي هو الذّي وقع عليه الاختيار ، وتستغّل من طرفه هو فقط بصفته المستفيد.كما يحدّد أجل الشّروع في استغلال الرخصة الممنوحة لإنشاء خدمات الاتّصال السمعي البصري بسنة واحدة في البّث التلفزيوني و 06 أشهرٍ في خدمة البثّ الإذاعي (المادة 31) .

وفي حال عدم احترام هذه الآجال ؛حدّد المشرّع الجزائري إجراء سحب الرّخصة من المستفيد تلقائيًا.كما يبدأ سريان الآجال المذكورة ؛إبتداءاً من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلّفة بالبث الإذاعي و التلفزي المنصوص عليها في المادة 37.

❖ **إجراءات ما بعد منح الرّخصة .**

أ.إبرام العقود مع الهيئة العمومية المكلّفة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي (حسب القانون 14-04):

وفقًا للمادة 37 من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 فإنّه يتعيّن على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتّصال السمعي البصري؛ أنْ يبرم مع الهيئة العمومية المكلّفة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي عقدًا يتعلّق بإرسال وبثّ البرامج المسموعة أو التلفزيونيّة. وتمرس المؤسسة في مجال البثّ تسيير الطّيف التّرددي ومجال الأمن من أجل ضمان تأمين مـواقع البث الإذاعي والتّلفزي عبر كامل التّرب الوطني مع حمايتها ومراقبتها. كما تضمن المؤسسة بصفة حصرية بث ونقل برامج مؤسسات الخدمة العمومية ، وكذا برامج الهيئات المستفيدة من رخص استعمال الملك العام داخل الجزائر وخارجها. بجميع الوسائل التّقنيّة الملائمة.طبقا لمقتضيات دفتر الشروط (دفتر تبعات الخدمة العمومية و دفتر الشروط السّنوي) الذي يحدد بقرار من الوزير المكلّف بالاتّصال (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2014، ص12)

ب. **إبرام اتفاقية مع سلطة ضبط السمعي البصري** : حدد المشرّع الجزائري في قانون تنظيم النشاط السمعي البصري مجموعة مواد تتعلّق بشروط استعمال الرّخصة من المادة 40 إلى المادة 46 . حيث نصت المادة 40 على أنّه :" يترتّب على منح الرّخصة لإنشاء خدمة اتّصال سمعي بصري ؛إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السّمعي البصري والمستفيد، تحدد بمـوجبها شروط استـعمال الرّخصة طبقًا لأحكام ها القانون و بنود دفتر الشروط العامّة ".

جـ. الاجراءات المتعلّقة بإنشاء خدمات الاتّصال السّمعي البصري (محطّات الإذاعة و القنوات التّلفزيونية):تمثّل حرية إنشاء محطات الإذاعة و القنوات التلفزيونيّة إحدى أكبر الركائز

الأساسية لحرية الإعلام ،كما تعتبر حريّةً منتظمة وفي صدارة الحرّيات العامة.الأمر الذي يحتّم ضرورة تنظيمها بمعرفة المشرّع وتتمثل أسمى وسائل تنظيمها في نظام التراخيص. حيث حدد المشرّع الجزائري في نصّ المادة41 على أنّه يتعيّن على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمات الاتصال السمعية البصرية أن يحوز نظامًا نهائيًا لبثّ البرامج عبر التراب الوطني مهما كان تصميمه ووسيلة التّوزيع المستعملة، ويتعيّن على موزّع المحتوى عبر أيّة وسيلة خدمة الاتصال السّمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول. وأنْ يُلزَمَ ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرّخصة وفقًا للمادّتين 42 و43. التي مفادها أن :" تكون الحصص المشكّلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرّخصة :إسميةً ". و بالتالي يمنع استخدام اسم مستعار من أجل شراء أسهم شركة اتّصال سمعية بصريّة عبر محطات البث الإذاعي والتلفزي، وهذا تفاديا للتّحايل على الشّروط التي يضعها القانون.

تجسيدا لمبدأ التعدّدية في مؤسسات الاتّصال السمعي البصري عبر البـــث الإذاعي و التلفزي ومنعا للاحتكار؛ من أهم الأسباب التي دفعت الدولة إلى وضع حد أقصى لملكيّة الأسهم الاسمية ، وعدم السّماح لأكثر من شخصية قانونية من التملك أو المساهمة في رأس مال بأكثر من النّسبة المحدّدة أو في أكثر من محطة تلفزيونية؛ و يقع تفسير ذلك على أنّ تركيز المؤسسات الإعلامية في يدِ فئةٍ قليلة؛ من شأنه أنْ يقلّل من وجهات النّظر المعروضة اتجاه المشاكل العامة. كما سيؤدي لا محالة إلى إخلال التوازن التنافسي بين المحطات أو القنوات التلفزيونية الإعلامية (ابراهيم،2007، ص 82) .لذلك فإنَّ تطبيق مبدأ التعددية على خدمات الاتّصال السمعي البصري المرخّصة من أهم الخطوات في تجسيد حرّية الإعلام والحق في الإعلام.و بموجب المادة 45 من قانون السمعي البصري 14-04 التي تنص على أنّه : " لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاصٍ آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدّرجة الرّابعة ؛امتلاك أكثر من 40 % في الرأسمال الاجتماعي أو في حقوق التّصويت لنفس الشّخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمات الاتّصال السمعي البصري. وبالرجوع إلى نص المادة 23 من نفس القانون التي تمنع الشخص الطبيعي و المعنوي الخاص من أن يون مساهمًا في أكثر من خدمة في الاتّصال السّمعي البصري.وفي حال حدوث أي تغيير في الرأسمال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه حسب المادة 44 فيجب على الشّخص المعنوي المرخّص له لاستغلال خدمة الاتّصال السّمعي البصري تبليغ سلطة ضبط السّمعي البصري بذلك في أجل شهرٍ واحدٍ ابتداءًا من تاريخ هذا التّغيير.تجسيدًا لمبدأ الشفافية والوضوح المالي للمؤسسات الإعلامية ككل. (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2014، ص12). غير أنّه ومع اعتبار مؤسسات الاتّصال السمعي البصري شركاتٍ مساهمة ؛فإنّ المشرّع لم ينص على كيفية إدارة هذه الشّركة في القانون المنظّم للنّشاط السّمعي البصري 14-04.وهو ما يطرح

التّساؤل حول اعتماد القانون التّجاري لمعرفة قواعد إدارة هذه المؤسسات باعتبارها شركات مساهمة(بن عزة،2014-2015، ص128).

- **أحكام تنظيم خدمات الاتّصال السّمعي البصري:** أتاحت معظم الاتفاقيات الدّولية والإقليمية السابقة بوضع تقييداتٍ على حرّية الإعلام السّمعي البصري عندما يتعلّق الأمر بحماية مصالح عامّة و خاصّة . مع التأكيد على أنّ هذا لتقييد لم يوجد من أجل ممارسة التّعسف و إساءة الاستعمال من طرف السّلطة.

وبالرجوع إلى محتوى المادة 19 من العهد الدّولي للحقوق السيّاسية و المدنيّة في الفقرة 03 فإنّها تؤكّد على أنّ أيّ تقييدات لا تخدم أحد الأطراف الشّرعية الواردة؛تمثّل خرقًا لحرية الإعلام السّمعي البصري ، في حين نجد بعض الاتفاقيات التيّ أجازت صراحةً تقييد حريّة الإعلام السّمعي البصري بهدف حماية شرف الأشخاص و حياتهم و حماية الصّحة و الأخلاق أيضًا. و بالنّظر إلى المشرّع الجزائري فقد نص في القانون العضوي كما سبق و أشرنا في المادة 02 على احترام جملة من المبادئ في ظل ممارسة حرّية الإعلام. سواء في الصّحافة المكتوبة أو في الإعلام السّمعي البصري. وقد تضمنّ قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 في فصله الثالث من الباب الأول جملة من الأحكام المشتركة لتنظيم كافة خدمات الاتّصال السّمعي البصري . وتبعًا لما سبق فإنّ من بين نتائج تمتّع سلطة ضبط السّمعي البصري بالشّخصية المعنوية؛ هو أهلية التعاقد معها. حيث تبرم هذه الأخيرة اتفاقية تحدد شروط استعمال الرخصة وفقا لأحكام القانون 14-04 و دفتر الشروط العامة.وفي هذا الصدد نصّت المادة 47:أنّه يحدد دفتر الشروط الصادر بموجب مرسوم بعد رأي سلطة ضبط السّمعي البصري ؛ مجموع القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزي أو البث الإذاعي والتي من بينها:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن و الدفاع الوطنيين
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد.
- احترام متطلبات الآداب العامّة والنّظام العام واحترام مقومات المجتمع و الأديان و لغة الحوار والثقافات والقيم اللوطنية المحددة في الدستور، إضافة إلى احترام القواعد المطبّقة على الإشهار .....إلخ (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2014، ص ص 13-12)

❖ **الضوابط القانونية والإدارية والأخلاقية لممارسة النّشاط السّمعي البصري من خلال القانون 14-04:** يقتضي إنشاء مؤسسات إعلامية سمعية بصرية الأخذ بعين الاعتبار مجموعة الإجراءات القانونية والإدارية نظرًا لحساسيّة هذا النّشاط. وعلى هذا الأساس يتّم التعرّض إلى الإجراءات الخاصّة بإنشاء خدمات الاتّصال السّمعية البصرية(إذاعة وتلفزيون).

وحسب ما جاء به قانون تنظيم النشاط السّمعي البصري 14-04 بداية بتسليم الرّخص إلى فرض مجموعةٍ من القيود والضوابط من أجل ممارسة النشاط في هذا القطاع وصولا إلى طبيعة الحقوق والالتزامات المرتبطة بنظام الرّخصة.

1- الحقوق المتعلّقة باستعمال الرّخصة:

أ. استخدام الطيّف الترددي و ممارسة النّشاط السّمعي البصري.

تخوّل رخصة إنشاء خدمات الاتّصال السّمعي البصري صاحبها ممارسة النشاط ي القطاع و التي تتمثل في كل ما يقدّم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيّة مهما كانت كيفيّات بثّها بواسطة الهيرتز أو الكابل أو السّاتل(المادة 07)

ويشمل استعمال التّرددات عن طريق الهيرتز أو الساتل سواء كان البّث مفتوحًا أو عبر وسيلة تشفير.(المادة 21).و على اعتبار أنّ طيف التّرددات اللاسلكيّة ملكًا عموميًا للدولة يترتّب عليه أنّه لا يمكن استعمال الترددات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختّصة. والتي تتمثّل في المؤسسة العمومية للبثّ الإذاعي والتّلفزي بتخصيص التّرددات الموجّهة لخدمات الاتّصال السمعي البصري المرخّص لها؛بعد أن يمنح مجال التّرددات من قبل الهيئة الوطنيّة المكلّفة بضمان تسيير استخدام طيف التّردّدات الراديو كهربائية.

و يسمّى التّرخيص المتعلّق بالتّردّدات وفق قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 و طبقًا للمادّة 07 منه: تخصيص تردّدٍ راديوي أو قناة راديوية (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2014، صفحة 11)

❖ **الالتزامات المرتبطة بخدمات الاتّصال السمعي البصري (دفتر الشروط العامّة):**

مما لا شّك فيه أنّ حرية ممارسة الإعلام ليست حرّية مطلقة ، ومن أجل ذلك وجب على المشرّع تحديد القواعد العامة والقوانين المفروضة على كل خدمة للبث الإذاعي والتلفزي على حد سواء. حيث في كثيرٍ من الأحيان تأخذ طابع القيد أكثر من التنظيم والتسيير، والمشرع الجزائري إلى جانب إصدار قانون الإعلام لسنة 2012 وقانون السمعي البصري 2014 أرفق في أحد فصوله مبادئ و شروط الممارسة على صاحب الرخصة الالتزام بها كما حددها المشرع في نص المادة 48. على أنّها سترد في دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات بـــــ:

1- احترام أمن الدّولة و أسرار الدفاع الوطني:
2- احترام سريّة التحقيق القضائي:
3- الحفاظ على النّظام العام:
4- احترام حقوق الآخرين وحرّياتهم.
5- إنتاج وبث البيانات ذات المنفعة العامّة:
6- احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثّقافي والفنّي:

7- احترام قواعد الإشهار والرعاية.

يعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي وردت في دفتر الشروط العامة ،حيث نصت على أنَّ صاحب الرخصة عليه باحترام المقتضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالإشهار و الرعاية .على اعتبار أن الإشهار بشكل أهم عائدات القنوات المرخصة.كما سعى المشرع إلى إدراج بند يتعلق في منع جميع الفضاءات المخصصة الإشهار من أجل الدعاية الانتخابية .وتفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع .

8- احترام حصص البرامج المحدّدة: (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2014، صفحة 13)

بالنسبة للبرامج الوطنية المنتجة في الجزائر؛ فقد نصّ المشرّع على أنْ تكون نسبة بثّها لا تقل 60 % من بينها 20 % تخصّص سنويّاً لبثّ الأعمال السّمعية البصرية والسينما توغرافية، ونسبة20% بالنسبة لبث البرامج المستوردة ؛تكون مدبلجة باللّغتين الوطنيتين وذات النسبة فيما يخص بث البرامج الأجنبية النّاطقة باللّغة الأجنبية و المتعلّقة بالأعمال الوثائقية.

- **سلطة ضبط السمعي البصري**

– **دوافع إنشاء سلطات الضبط في قطاع الإعلام:** تعد وسائل الإعلام المسموعة والمرئية أهم مصادر المعلومات والترفيه وتلبية الحاجيات الفكرية بالنسبة للغالبية العظمى من النّاس، ويرتبط وجود سلطات ضبط الإعلام بمسألة فعليّة هي تكريس حرية الإعلام والحق في الإعلام واستجابة قانونية للتّحوّل من الاحتكار العمومي للدولة في مجال الإعلام من الجانبين (الممارسة والتّنظيم) إلى فتح المجال نحو المنافسة وضبطه. ولا يتم ذلك إلاّ من خلال هيئات و سلطات مختصة(ناهيك عن التبعيّة الفرنسية في إصدار الأحكام). ومن بين أهمّ الأسباب لإنشاء سلطة الضّبط في مجال الإعلام بالجزائر؛هو تحرير الدولة الجزائرية للمؤسسات والهيئات الأخرى ؛الاقتصادية والاجتماعية.وبالنّسبة لسلطة ضبط الإعلام كان ميلاده مع استصدار أوّل قانون للإعلام سنة 1990 .

أولا : مفهوم سلطة ضبط السمعي البصري:(د.ن ،تاريخ الاطلاع ،24-03-2019الموقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصريhttps://www.arav.dz/ar)

سلطة ضبط السمعي البصري ؛هيئة مستقّلة أُنشِأت بموجب القانون العضوي 05/12 كفاعل جديد في السّاحة الإعلامية عقب صدور مجموعة من الإصلاحات التّي باشرتها السّلطة السياسية في الجزائر.والتي من بينها تحرير قطاع السمعي البصري أمام الاستثمار للخواص،

وهو ما مهد لميلاد هذه الهيئة التي تستمد روح مهامها من هذه الإصلاحات لضمان حرية الصّحافة والإعلام. وخلق بيئة مواتية وفضاء ديمقراطي يكرّس لمبادئ المنافسة الحرّة. واحترام القواعد القانونيّة والأخلاقيّة والنّهوض بالقطاع بكل مهنيّة و واحترافيّة في ظل احترام مقوّمات ومبادئ المجتمع و مؤسسات الدولة.

تعمل سلطة ضبط السّمعي البصري في إطار متخصص من الأنشطة الحيويّة للدّولة (الاتّصال السّمعي البصري عبر محطات الإذاعة والتلفزيون) وخارج إطار القواعد و مبادئ الوظيفة العامة.ولا تخضع لأيّة رقابة رئاسيّة أو وصائيّة.وقدّمت على كونها هيئة مستقّلة ؛انطلاقًا من قدرتها على التّصرّف واتخاذ القرار دون الرجوع لأحدٍ، وتكمن سلطتها المطلقة هنا في منح التراخيص أو عدم منحها أو في اتخاذ القرارات من عدمها. ولأجل ذلك خصّها المشرّع الجزائري بوضع قانوني خاص من خلال سلطتها التّقديرية واستقلالها المالي التّام و بموجب نص المادة 64 من القانون العضوي 12-05 ؛على أن تُؤسس سلطة مستقّلة تتمتّع بالشّخصية المعنويّة و الاستقلال المالي ، كما أنّها جهة إداريّة تمارس اختصاصها وسلطتها على مستوى كامل التّراب الوطني. (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،2012،ص28)

أُسندت إلى سلطة ضبط السّمعي البصري التي كان يرأسها في البداية السيّد- ميلود شرفي- بموجب القانون المنظّم للنشّاط السمعي البصري 14-04 عدّة مهامٍ و صلاحيّات شملتها مواد الفصل الأوّل من الباب الثالث للهيئة . حيث نصّت المادة 54 على أن :" تقوم سلطة ضبط السّمعي البصري بالمهام التّالية ؛ خدمة لنشاط إعلامي منظّم ومنضبط ، وتنظيم العلاقة بين المجتمع ووسائل الاتّصال السّمعية البصرية العامة والخاصة(المرخّصة).

- تسهر هذه السّلطة على ضمان عدم تحيّز الأشخاص المعنويّة التّي تستغّل خدمات الاتّصال السّمعية البصرية التابعة للقطاع العام.
- إضافة إلى ذلك فعلى الهيئة السهر لضمان الموضوعية و الشّفافية و العمل على ترقيّة اللّغتين الوطنيتين و الثّقافة الوطنيّة ودعمها إلى جانب احترام التعبير التعدّدي لتيارات الفكر والرّأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني؛لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- وبخصوص البرامج التي يقدّمها ناشرو خدمات الاتّصال السّمعي البصري فعليها أن تضمن ابراز التنوّع الثّقافي الوني في إطار احترام الكرامة الإنسانيّة وحماية مختلف شرائح المجتمع وبشكل خاص الطّفل والمراهق .
- ينبغي أن تسهر سلطة ضبط السّمعي البصري على أن لا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنيّة ذات الأهمّية القصوى المحددة عن طريق التّنظيم إلى حرمان جزء مهمٍ من الجمهور ؛مع إمكانيّة متابعتها على المباشر/غير المباشر عن طريق خدمات تلفزيونيّة مجّانيّة.إلى جانب

تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات السمعية/ البصرية إلى البرامج الموجهة للجمهور من رف كل مستخدمي خدمات الاتّصال السّمعية البصريّة طبقًا للقانون السّاري المفعول.

و انطلاقًا مما سبق خصّ المشرّع سلطة ضبط السّمعي البصري بمجموعة صلاحيات قصد تسهيل مهامها ؛توزّعت على أربعة(04) مجالات كما يلي :

1- **في مجال الضبط:** تتعلّق صلاحيّات سلطة ضبط السّمعي البصري بمجال الضّبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتّصال السّمعي البصري والبثّ فيها، إذ تعمل على تخصيص التّرددات الموضوعة تحت تصرّفها من طرف الهيئة العموميّة المكلّفة في البث(المؤسسة العموميّة للبث الإذاعي والتّلفزي) بعد أن يتّم قبول الطلبات لإنشاء خدمات الاتّصال السمعية البصرية الموضوعاتية في إطار الإجراءات المحدّدة في هذا القانون.

كما تقوم سلطة ضبط السّمعي البصري بتطبيق القواعد المتعلّقة بشروط برجة و بث حصص التّعبير المباشر من خلال لوسائط السمعية البصرية في فترة الحملات الانتخابية لمختلف التّشكيلات السّياسية والمنظّمات الوطنيّة الثّقافيّة والمهنيّة المعتمدة. فضلاً عن ذلك تحدد السّلطة الشّروط التي تسمح لبرامج الاتّصال السّمعي البصري باستخدام الإشهار المقنّع للمنتوجات، وكذا القواعد المتعلّقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السّلطات العمومية .

كما تبدي سلطة ضبط السمعي البصري الآراء في الإستراتيجية الوطنيّة لتنمية النّشاط السّمعي البصري وتدلي برأيها في كلّ نّص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بالنّشاط في ذا القطاع . ما تقدّم توصيّات من أجل ترقيّة المنافسة في مجال الأنشطة السّمعية البصرّية(تعد وتصادق على نظامها الدّخلي .

في مجال المراقبة: (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2014، صفحة 14)

تحددت صلاحيّات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الرّقابة بالّسهر على احترام مبادئ والقواعد المطبّقة على النّشاط السّمعي البصري والواردة في دفاتر الشروط العامة والقوانين ومجموع التنظيمات السارية المفعول ؛و بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلّفة بتسيير طيف التّرددات الرّاديوية ومع الهيئة المكلّفة بالبثّ الإذاعي والتّلفزي تراقب مدى استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضّروريّة لضمان استقبال جيّد للإشارات و منعًا لحدوث تداخلات ضارّة (التّشويش) للموجات. كما تمارس بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيّات برمجة الحصص الإشهاريّة.

3- **في المجال الاستشاري:** لم يقتصر دور سلطة ضبط السّمعي البصري في مجال المراقبة و الضّبط ؛بل تعددت مهامها لتختص بالمجال الاستشاري انطلاقًا من إبداء الآراء بخصوص الإستراتيجية الوطنّية لتنميّة النّشاط السّمعي البصري وفي كل مشروع نّص تشريعي أو تنظيمي يتعلّق بالقطاع.كما تُقدّم توصيّات من أجل ترقيّة المنافسة في مجال الأنشطة السّمعيّة البصريّة.

كما يدخل في اختصاص سلطة ضبط السّمعي البصري المشاركة ي المفاوضات الدّوليّة حول خدمات البّث الإذاعي والتلفزيوني في إطار الاستشارات الوطنّية والتي تتعلّق بشكل خاص بالقواعد العامة لمنح الترددات. وطلب الاستشارة هنا يكون وجوبًا.و للسلطة الحق في اقتراح القوانين المتعلّقة بنشاط الاتّصال السّمعي البصري،و يكون منوطا بها كافة المشروعات الإعلاميّة بالقطاع في إطار الالتزامات الدّوليّة التيّ وقّعت عليها الدّولة.كما يتعيّن عليها تحديد موقف الجزائر من هذه المفاوضات .

بالإضافة إلى ذلك فعلى السلطة التّعاون مع السلطات و الهيئات سواء الأجنبيّة أو الوطنيّة النّاشطة في نفس المجال، وتبدي رأيها حول إتاوات استخدام التّرددات الرّاديويّة الممنوحة في حزمات البثّ الإذاعي.

4- **في مجال تسويّة النّزاعات.** (د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2014، صفحة 15،14): إلى جانب صلاحية سلطة ضبط السّمعي البصري في إبداء رأيها في كل نزاع يتعلّق بممارسة النّشاط السّمعي البصري ؛فإنّ لسلطة الضّبط صلاحيّة التّحكيم في النّزاعات القائمة بين الأشخاص الذّين يستغّلون خدمة الاتّصال السمعية البصرية سواء كان النّزاع فيما بينهم أو مع المستعملين ؛فكلّ شخص معنوي/ طبيعي يُخطر بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغّل الخدمة السّمعية البصرية. فعلى سلطة الضّبط أن تحقّق في الشّكاوى الصّادرة إليها ؛سواء الصّادرة من الأحزاب السّياسّية والتنظيمات الثّقافيّة أو الجمعيّات.

ولم تقتصر مهام سلطة الضّبط وصلاحياتها حول خدمات الاتّصال السّمعي البصري المتعلّقة بالتّرددات والموجات ؛بل وحسب مضمون المادة 56 فتمتد مهام صلاحيات سلطة الضّبط إلى النّشاط السّمعي البصري عبر الانترنت.

ثانيا :تشكيل وتنظيم سير سلطة ضبط السّمعي البصري: تتشكّل سلطة ضبط السّمعي البصري مثلما نصّت عليه المادة 57 من قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14-04 من تسعة (09) أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي على النّحو الآتي:

- 05 أعضاء من بينهم رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري يتختارهم رئيس الجمهورّية .
- 02 عضوان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمّة وعضوان(02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

من المعروف أنّ المسائل المهمّة التي تثير العديد من الإشكالات عند تنظيم أيّة سلطة أو هيئة إدارية؛مسألة التّشكيل و العضوية و هذا بالضّبط ما وقع فيه المشرّع الجزائري في تشكيل سلطة ضبط السّمعي البصري .وتمّ توجيه انتقاد كبير إلى الأعضاء الخمسة (05) المعنيّين في السّلطة على أساس أنها تتنافى مع سلطة الانتخاب التي تكرّس قيم الديمقراطيّة خصوصًا في القطاع الإعلامي .وما يلاحظ على هذا التّشكيل أنّه لا يمكن لهذه التّركيبة البشرّية أن تؤدي

مهامها على أحسن وجه مالم يتّم إشراك رجال المهنة من محترفي النّشاط الإعلامي السّمعي البصري ،باستثناء مضمون المادة 59 التي نصّت على أن يتّم اختيار أعضاء سلطة ضبط السّمعي البصري بناءًا على كفاءتهم و خبرتهم و اهتماماتهم بالنّشاط السّمعي البصري .وبذلك فإنّ الأعضاء 05 الذين يعيّنون من طرف رئيس الجمهوريّة وعن طريق الاختيار لا الانتخاب يخالف نص القانون العضوي 2012 في مادته 50 التي مفادها أن يتّم انتخاب أعضاء سلطة ضبط السّمعي البصري من الصّحافيين المحترفين الذين يثبتون خبرتهم في المهنة بمدة 15 سنة على الأقل.و تتبع خطورة الطريقة لتي يتعيّن بها أعضاء الهيئة بالرّبط مع واقع المشهد الإعلامي بالجزائر الذي يعتبر فتيًا جدًا ونهض عن جديد من مجموعة من الانتكاسات والإرهاصات كما أنّ هذا التشكيل يثير للعديد من التساؤلات والشكوك حول استقلاليّة هذه الهيئة ومصداقيته خاصة فيما يتعلّق بمسائل فضّ النّزاعات (بن عزة،2014-2015، ص119).إذ تحدد المادة 60 عهدة أعضاء سلطة الضبط بست(06) سنوات غير قابلة للتّجديد،ويقدّم أعضاءها تصريحًا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختّصة ،كما تتنافى العضويّة في السّلطة مع كلّ عهدة انتخابية وكذا وظيفة عموميّة وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ماعدا المهام المؤقّتة في التعليم العالي و الإشراف في البحث العلمي.ولا يمكن لعضو في سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعبًا أو أيَّ مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء الخدمات المؤداة قبل تسلّمه لمهامه بصفته عضو من أعضاء السّلطة.

إضافة إلى أنّه يمنع أي عضو من أعضاء السّلطة ممارسة أي نشاط له علاقة بنشاط السّمعي البصري خلال السّنتين الموليتين لنهاية عهدته.وفي حال شغور منصب عضو من الأعضاء أومخالفة العضو لأحكام المادة 61 أو صدور أيّ حكم نهائي بعقوبة مشينة أو مخالفة بالشرف ضد عضو بالسُلطة ،يتّم استخلافه وفق الشّروط الكيفيّات المنصوص عليها قانونًا حسب المادة 57. وعلى الأعضاء في سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التّي يطّلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لوظائفهم وذلك طبقًا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

ثالثًا : مهام وشروط أخرى في التّشكيل : تتوفّر سلطة ضبط السّمعي البصري على مصالح إداريّة و تقنيّة تحدد بموجب تنظيم داخلي وتعمل تحت سلطة رئيسها وتسيّر من طرف أمينٍ عام ، يمثّل في مهما جميع الأعمال المدنيّة ويتمتّع بصفة التقاضي باسم الدّولة كما يتعيّن الأمين العام بموجب مرسومٍ رئاسي بناءًا على اقترح من رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري . ويشارك الأمين العام في مداولات سلطة الضب ويُعدّ محضرا أو يعمل على تنفيذ القرارات المُتّخذة، ولا يحّق له التّصويت.كما تمنح له بالتّفويض من رئيس سلطة ضبط السّمعي البصري صلاحية الإمضاء على كلّ وثيقة متعلّقة بسير المصالح الإداريّة والتّقنيّة.

- **إرسال التقارير السّنويّة.**

يتعيّن على الهيئة المنوط بها عمليّة التنظيم أنْ تقوم سنويّا بوضع تقرير تعرض من خلاله كافة النتائج التي تحققت والمشكلات التي أثيرت خلال سنة ،مع وضع الاقتراحات اللازمة لحلّها.
وتتعلّق غالب المشكلات بالأمور الماليّة أوالتّنظيميّة (الإدارية) ؛سواء تعلّقت بالتّرددات أو المنافسة أو الاختصاصات ؛يرفع هذا التّقرير إلى السّلطة التّشريعيّة والسّلة التّنفيذيّة.

وبالنّسبة للمشرّع الجزائري فقد سنّ في نص المادة 86 في قانون تنظيم النّشاط السّمعي البصري 14- 04 " أن ترسل سلطة ضبط السّمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهوريّة و إلى رئيس غرفتي البرلمان تقريرا خاصًّا بوضعيّة تطبيق القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري،وينشر هذا التّقرير خلال 30 يومًا الموالية لتسليمه .كما ترسل سلطة الضّبط كل 03 أشهر تقريرًا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السّلطة المخوّلة بالتعيين و تبلغ كل معلومة يطلبها الوزير المكلّف بالاتّصال(د.ن،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،2014، ص17)

خاتمة :

إنّ الانفتاح على القطاع السمعي البصري يعد تجربة فتية لم تَرْق بَعدُ إلى مرحلة النُّضْجِ ، إذ ومن الطبيعي أن يشهد القطاع في بداياته حالة من الغموض والضّبابية،ورغم مرور أكثر من 05 سنوات على نشاط عدد كبير من القنوات الفضائية لازال المشهد السمعي البصري لا يراوح مكانه؛ فرغم تعدد القنوات بقي فحوى الرّسالة الإعلاميّة مستنسخاً وموّجها ولا يرقى إلى حجم ما تعرف الجزائر من حراك سياسي وإصلاحي وثقافي كبير.

قائمة المراجع:

-(د.ن)،الجريدة الرسمية للمناقشات(20 جانفي 2014): محضر الجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني ،التصويت على مشروع قانون السمعي البصري ،الجلسة العلنية رقم 32، الجزائر .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(2012)،المتضمنة القانون العضوي 12-05 ، العدد 02،الجزائر :المطبعة الرسمية.

- (د.ن)،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية (2014) ،المتضمنة قانون تنظيم النشاط السمعي البصري 14-04. العدد 16 ،الجزائر،المطبعة الرسمية .

- بن عزة، حمزة (2014-2015): التنظيم القانوني لحرية الاعلام السمعي البصري في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد:الجزائر – تلمسان.

- بن عطيّة، منصور قدور،(2016): الصحافي المحترف بين القانون والإعلام ،الجزائر : دار جسور للنشر.

- بوحنية، قوّي (2015): فتح قطاع السمعي البصري في الجزائر – الضوابط القانونية و الممارسات الميدانية، مجلة الإذاعات العربية، العدد 04: تونس.

-عصام إبراهيم،خليل،إبراهيم (2007)، التنظيم القانوني والرقابة على محطات الإذاعة والتلفزيون ط1،القاهرة: دار النهضة العربية .

- عظيمي، أحمد(25-04-2011) ،ندوة حول فتح المجال السمعي البصري بالجزائر، تاريخ الزيارة 12-02-2017، https://www.djazairess.com/elmassa/46445

- (د.ن) ،(03-06-2011)، نقاش حول فتح السمعي البصري بالجزائر. جريدة الخبر تاريخ الزيارة 27:-03-2017 .https://www.z-dz

-لعروسي، حنان، (03-17-2016): تطور في قطاع السمعي البصري ببروز قنوات فضائية جزائرية خاصة، تاريخ الزيارة 18-01-2019. https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/

المرقع الرسمي لسلطة ضبط السمعي البصري :تاريخ الزيارة 20-05-2018
http://www.arav.dz/ar/